



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال مطلع شارع البحر الأعظم ومنزل شارع ربيع الجيزى
والطريق السطحي بطول ٢.١ كم ضمن أعمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري
حول القاهرة الكبرى من شارع البحر الأعظم حتى المريوطية بالأمر المباشر.

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٨٧٦

أنه في يوم الأحد الموافق : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٣

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة رواد الهندسة الحديثة" .

يمثلها السيد المهندس / محمد إبراهيم محمد محلب

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / ياسر مصطفى علي زهني

بموجب توكيل رسمي خاص رقم ٩٨٧٤ / ن / ٢٠٢٢

في توقيع العقود مع الهيئة العامة للطرق والكباري (مرفق)

بطاقة رقم / ٢٦٨١٠١٩٢٤٠٠٩١

ومقرها / ٦١ تقاطع شارع النهضة مع شارع ١٠ - سرايات المعادي - (٤٠٣) الدور السابع

بطاقة ضريبية / ٢٠٠-١٦٠-٨٩٣


أمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥-٠٠١١٦-٤١٠-٠٠٠-٥٥٥

سجل تجاري رقم (١٥٨٨) استثمار القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

ياسر مصطفى على زهني



التمهيد

بناءاً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٣٠٨٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٣٠ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٦٤٦٠-٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٥٧) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال مطلع شارع البحر الأعظم ومنزل شارع ربيع الجيزى والطريق السطحى بطول ٣.١ كم ضمن عمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من شارع "البحر الأعظم حتى المريوطية بالأمر المباشر" ضمن عمليات تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من شارع البحر الأعظم حتى المريوطية بالطريق السطحى بطول ٣.١ كم حتى المريوطية بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة "شركة رواد الهندسة الحديثة".

ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال مطلع شارع البحر الأعظم ومنزل شارع ربيع الجيزى والطريق السطحى بطول ٣.١ كم ضمن عمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من شارع "البحر الأعظم حتى المريوطية بالأمر المباشر".

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطةihan المشكلا لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاييس القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاييس قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخطياته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد.

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ وبعد أن أقر الطرفان باهليتهم وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال مطلع شارع البحر الأعظم ومنزل شارع ربيع الجيزى والطريق السطحى بطول ٣.١ كم ضمن عمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من شارع البحر الأعظم حتى المريوطية " بالامر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة تقديرية إجمالية مقدارها ١٦٤٠٣٠٥ مليون جنيه (فقط وقدره مائة أربعة وستون مليون وثلاثمائة وخمسة ألف جنيه لا غير)

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنانات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلا من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة رواد الهندسة الحديثة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة التالية للجهالة شرعاً وقانوناً .

الهيئة

١
٢
٣

رواد الهندسة الحديثة

عن. ت: ٩٥٨٨
ض. م: ٤١٠٤ / ٠٠١٦
ب. ض: ٥٥٥ / ٥ / ٠٠١٦
٣٠٠ / ١٦٠ / ٨٩٣

المقدمة

البند الرابع
IGS٢٣EG، ١٢٣٩
٨,٢١٥,٢٥٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمانية ملايين ومائتان وخمسة عشر ألف ومائتان بمبلغ
وخمسون جنيهاً لا غير) صادر من بنك المؤسسة العربية المصرفية - فرع التجمع الخامس
صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وساري حتى ٢٠٢٤/٩/٢٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.
ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة الخامسة

يقوم الطرف الأول بمصرف بفاتح الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السابعة


إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المقدمة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها ونقطتها الضرورية الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المعاشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وتلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة التاسعة

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بالبعد كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .



البند العاشر
يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامه ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بتأصيل التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر
يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسنة نشاطه على أن يتتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسئولة على الطرف الأول .

البند الثالث عشر
الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وجده .

البند الرابعة عشر
يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تامينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحية ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

البند السابع عشر
لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٤ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بباقي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .



المادة العشرون
 تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
 وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المادة العادي والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني بضم إعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على وجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمبدأ الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مستنولاً عن بناء الأعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يفوق يصلحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المادة الثاني والعشرون
 تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الثالث العشرون
 يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أي تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

المادة الرابع والعشرون
 يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد يجمع أنواعه - الاسمنت - البستومين - السولار - الكابلات الكهربائية - كشافات الإضاءة - لوحات التوزيع الكهربائية - المحول الكهربائي) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعاناة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المادة الخامس والعشرون
 حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني	الطرف الأول
شركة رواد الهندسة الحديثة	الم هيئة العامة للطرق والكباري
_____ التوقيع ()	_____ التوقيع ()
المهندس / ياسر مصطفى علي زهني عن الشركة بموجب التوكيل المرفق	لواء مهندس / سامي الدين مصطفى رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
رواد الهندسة الحديثة س.ق. ١٥٨٨ - ت. ٤١٠٠/٥٥٥ - ب. ض. ٢٠٠/٨٩٣	